

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على اتفاق تسهيل ائتمانى بين حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية لدعم إيجاد وتنمية المشروعات الصغيرة

ومتناهية الصغر، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تسهيل ائتمانى بمبلغ ٨٠ مليون يورو بين حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية لدعم إيجاد وتنمية المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

اتفاق تسهيل ائتماني

بين

جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

لدعم إيجاد وتنمية

المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

اتفاق تسميل ائتماني**(الاتفاق المبسط للتسميل الائتماني)****رقم : CEG 1043 01 B**

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

ويمثلها السيد الدكتور/ أشرف العربي

بصفته وزير التخطيط والتعاون الدولي

بموجب : الصلاحيات المخولة له من وزارة الخارجية برقم ٢٠١٤/١٢

بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٩

(المشار إليها فيما بعد بـ "المقترض")

عن الطرف الأول

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة ومقرها الرئيسي في PARIS XII, 5, rue Roland Barthes

ومقيدة بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم B 775 665 599

ويمثلها السيد / جون مارك جرافيليني Jean Marc Gravelini

مدير العمليات بالوكالة الفرنسية للتنمية

بصفته سالفة الذكر وبموجب الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض وقرار مجلس إدارة

الوكالة الفرنسية للتنمية رقم C20130386 بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٣ ،

(المشار إليها فيما بعد بـ "المقرض" أو "الوكالة الفرنسية للتنمية")

عن الطرف الثاني

("جمهورية مصر العربية" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" المشار إليهما فيما بعد

بـ "الطرفين") قد اتفقتا هنا على ما يلي :

صفحة	محتويات الاتفاق
٧	تعميد
٩	القسم الأول - شروط التسهيل الائتماني
٩	مادة ١- الغرض من الاتفاق
٩	مادة ٢- الفائدة
١٠	مادة ٣- عمولة الارتباط
١٠	مادة ٤- السداد
١٠	القسم الثاني - أساليب استخدام التسهيل الائتماني
١٠	مادة ٥- استخدام الأموال
١٠	مادة ٦- شروط سابقة على صرف الأموال
١١	مادة ٧- تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال
١١	مادة ٨- الموعد النهائي لسحب الأموال
١٢	القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة
١٢	مادة ٩- إمكانية التحويل الحر
١٢	مادة ١٠- تعهدات وإقرارات وضمانات المقترض
١٣	مادة ١١- الاتفاق التنفيذي
١٤	مادة ١٢- تحديد المحل المختار
١٤	مادة ١٣- اللغة
١٤	مادة ١٤- رسوم التمغة والتسجيل
١٤	مادة ١٥- التحكيم والقانون المطبق
١٥	مادة ١٦- الدخول حيز النفاذ والإنهاء
١٧	ملحق
١٧	الملحق - وصف المشروع

الاتفاق

تقنين

حيث إن :

- ١- الصندوق الاجتماعى للتنمية بجمهورية مصر العربية قد أنشئ بموجب القرار الجمهورى رقم ٤٠ لعام ١٩٩١ لتقديم حلول لمشكلات البطالة والفقر من خلال دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر والسماح لهم بالحصول على قروض وخدمات غير مالية ؛
- ٢- من أجل تحقيق هذا الغرض يسعى الصندوق الاجتماعى للتنمية للحصول على موارد مالية طويلة الأجل ميسرة من الجهات المانحة .
- ٣- وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة تسهيل ائتمانى للمقترض بحد أقصى ٨٠ مليون يورو (ثمانون مليون يورو) بموجب الشروط المنصوص عليها أدناه وذلك للمساهمة فى خطة تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق وفى الاتفاق التنفيذى .
- ٤- إلى جانب هذا التسهيل الائتمانى، يدعم الاتحاد الأوروبى تطوير المناطق العشوائية وتعزيز برنامج العمالة فى مصر من خلال مساهمة مالية تبلغ ١٥ مليون يورو ، وهذه المساهمة المقدمة من مرفق الجوار للاستثمار، قد تم إقرارها من قبل مجلس إدارته فى نوفمبر ٢٠١٣ (مساهمة الاتحاد الأوروبى). ويتم تقديم مساهمة الاتحاد الأوروبى من خلال الوكالة الفرنسية للتنمية وفقاً لاتفاق تفويض . وسوف يتم تقديم هذه المساهمة من خلال منحة تقدم إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية وفقاً لاتفاق تمويل من المزمع إبرامه بين الوكالة الفرنسية للتنمية ووزارة التعاون الدولى .
- ٥- وفقاً لنص المادة العاشرة أدناه، يوافق الطرفان على أن تبرم الوكالة الفرنسية للتنمية اتفاق قرض منفصلاً (والمشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق التنفيذى") مع المقترض والذى يمثل (١) البنك المركزى المصرى، بصفته وكيلأ عن حكومة جمهورية مصر العربية، و(٢) الصندوق الاجتماعى للتنمية (بصفته الجهة المنفذة للقرض الوحيد لتنفيذ المشروع) .

ويحدد الاتفاق المنفصل تفصيلاً الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض. ويقر المقترض ويؤكد أنه أيضاً كان الطرف المقصر - سواء البنك المركزى المصرى أو الصندوق الاجتماعى للتنمية - فإن ذلك سيعتبر تقصيراً من جانب المقترض .

وعلى ذلك فقد تم الاتفاق كما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقاً للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذي يمثل جزءاً مكملًا لاتفاق التسهيل الائتمانى الحالى (المشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق المبسط").

ولأغراض هذا الاتفاق ، يكون للمصطلحات التالية المعنى قرين كل منها ، والمبين أدناه:

"الملحق" : يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذي يوضح - على وجه الخصوص - وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع .

"الجهة المشاركة فى التمويل" : يعنى جهة التمويل الأخرى للمشروع، أى الاتحاد الأوروبى ويمثله المفوضية الأوروبية ، والذي ستتم عملية سحب الأموال منه بالتنسيق مع عملية السحب من الوكالة الفرنسية .

"التسهيل الائتمانى" : يعنى التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بموجب الاتفاق المبسط .

"يورو" : يعنى العملة الأوروبية الموحدة بصفقتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدي الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

"يوريور EURIBOR" : يعنى السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذى يحدده اتحاد المصارف الأوروبى EBF من الساعة ٠٠ : ١١ صباحاً بتوقيت بروكسل .

"الاتفاق التنفيذى" : يعنى اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين المقرض والمقترض والذى يمثله كل من : (١) البنك المركزى المصرى بصفته وكيلًا، و(٢) الصندوق الاجتماعى للتنمية بصفته الجهة المنفذة للقرض الوحيد لتنفيذ المشروع، ويحدد هذا الاتفاق المنفصل تفاصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض والذى يتم استكمالها فى حالة الضرورة بأى اتفاق آخر يتم إبرامه من قبل الجهة المنفذة .

الوزارة المشرفة : يعنى رئيس الوزراء المصرى، الذى يعمل تحت سلطته الصندوق الاجتماعى للتنمية .

الجهة المنفذة : يعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية أو أى جهة أخرى يتم تفويضها من قبل الجهة المنفذة لتنفيذ المشروع .

"تواريخ السداد" : يعنى تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة" .

"المشروع" : يعنى تطوير المناطق العشوائية وتعزيز برامج العمالة فى مصر ؛ وصف وتكلفة المشروع كما جاء بالملحق.

الاتفاق المبسط: يعنى هذا الاتفاق .

(القسم الأول)

شروط التسهيل الائتمانى

مادة ١- الغرض من الاتفاق :

يتيح المقرض للمقترض - الذى يقبل ذلك - تسهلاً ائتمانياً يبلغ قيمته بحد أقصى :
..... ٨٠ يورو (ثمانون مليون يورو).

من المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط باليورو؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

مادة ٢- الفائدة :

يتم تحميل كافة المبالغ المدفوعة بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريبور + ٢٥,٠٪ (خمسة وعشرون من مائة فى المائة) سنوياً .

كافة الفوائد تكون واجبة السداد وتسدد فى تواريخ السداد وذلك مرتين سنوياً ،
والتي سوف يتم النص عليها فى الاتفاق التنفيذى ، وتمثل كل فترة محددة على هذا النحو
فترة فائدة .

مادة ٣- عمولة الارتباط :

منذ تاريخ التوقيع على الاتفاق التنفيذى ، يدفع المقترض للمقرض عمولة ارتباط
تقدر بنحو خمسة من عشرة فى المائة (٥ ، ٠ ٪) سنوياً تفرض على مبلغ التسهيل الائتماني
والتي تنخفض مع : (١) كل مبلغ يتم بالفعل سحبه . و (٢) إلغاء شرائح من التسهيل الائتماني
حسبما تكون الحالة .

مادة ٤- السداد :

يسدد المقترض للمقرض المبلغ الأصيل للأموال التي أتيحت للمقرض على ٢٢ (اثنين وعشرين)
قسطاً نصف سنوى متساوياً ؛ يستحق ويسدد فى تواريخ السداد بعد فترة سماح قدرها
أربع (٤) سنوات .

(القسم الثانى)

أساليب استخدام التسهيل الائتماني

مادة ٥- استخدام الأموال :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل قروض للمشروعات الصغيرة التي تتوافق
والمعايير المحددة فى المشروع (انظر الملحق - وصف المشروع) ، بدون ضرائب وعوائد ورسوم
من أى نوع .

ويتم إعادة إقراض القرض للصندوق الاجتماعى للتنمية بنفس الشروط المالية
المنصوص عليها فى هذا الاتفاق المبسط .

مادة ٦- شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع صرف الأموال لاستيفاء الشروط التالية وتلك المنصوص عليها فى الاتفاق

التنفيذى :

توقيع الاتفاق المبسط قبل ١٣ يوليو ٢٠١٤؛

توقيع الاتفاق المبسط ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية ؛

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز النفاذ ؛

تقديم شهادة سلامة الإجراءات المعتمدة من وزارة العدل للمقرض وقبول المقرض لها .

مادة ٧- تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال :

يقر المقرض هنا صراحة أن الصندوق الاجتماعى للتنمية (أو أى كيان أو وزارة أخرى ذات صلة) يحق له إرسال طلبات سحب الأموال باسم أو نيابة عن المقرض بموجب الاتفاق التنفيذى . يقدم المقرض - ويمثله الصندوق الاجتماعى للتنمية - طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

يتم سحب الأموال فى شكل شرائح متتالية. وتعتبر الرقابة على استخدام الأموال فى كل عملية سحب (فيما عدا المرة الأولى) هى شرط مسبق لعملية السحب التالية ، يتم تحديد عملية السحب والرقابة على الأموال فى الاتفاق التنفيذى.

يتم سحب أموال الوكالة الفرنسية للتنمية بالتنسيق مع سحب أموال الجهة المشاركة فى التمويل وفقاً لآلية يتم تحديدها فى الاتفاق التنفيذى واتفاق المنحة .

قبل تقديم أى طلب يقوم المقرض ، ويمثله الصندوق الاجتماعى للتنمية، بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص/الأشخاص المفوض/المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال وكذلك بنموذج توقيعه/ توقيعاتهم .

مادة ٨- الموعد النهائى لسحب الأموال :

تحدد الموعد النهائى لأول طلب سحب فى ١٤ نوفمبر ٢٠١٥

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة الفرنسية للتنمية يخضع إلى تقديم أول طلب سحب مرضٍ إلى الوكالة الفرنسية للتنمية قبل ١٤ نوفمبر ٢٠١٥، بعد هذا التاريخ ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء تمويلها أو اقتراح شروط مالية جديدة تبعاً للتغيير فى شروط السوق المالية .

الموعد النهائي لسحب الأموال ٣ أشهر قبل أول تاريخ سداد للمبلغ الأساسى وفوائده، بشرط وصول طلب السحب الأخير للمقرض قبل الموعد النهائي لسحب الأموال بـ ١٥ يوماً. يتم تحديد تواريخ السداد بالاتفاق التنفيذى.

(القسم الثالث)

تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٩- إمكانية التحويل الحر :

١- يؤكد المقترض - بالقدر المطلوب - أن كافة المبالغ المستحقة الدفع للمقرض بموجب الاتفاق المبسط يكون من الممكن تحويلها بحرية .
يظل مثل هذا التحويل الحر نافذاً حتى يتم السداد الكامل لكافة المبالغ مستحقة الدفع للمقرض دون الحاجة إلى التأكيد على ما يعزز ذلك التحويل الحر إذا ما قرر المقرض تأجيل تواريخ سداد المبالغ المقرضة .

٢- يتعهد المقترض باتخاذ كافة الخطوات من أجل إتاحة المبالغ وقت استحقاقها باليورو اللازمة لتنفيذ التحويل الحر الحالى .

مادة ١٠- تعهدات وإقرارات و ضمانات المقترض :

مادة ١٠/١ - تعهدات :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى، خاصة بالنسبة لقدرة الصندوق الاجتماعى للتنمية على تحسين إجراءاته التنفيذية الداخلية، يقر المقترض بتنفيذ مكنى تطوير المناطق العشوائية وتعزيز برامج العمالة على النحو المذكور فى الملحق .

مادة ١٠/٢ - إقرارات و ضمانات :

يقر المقترض ويضمن :

أنه مفوض على نحو سليم لاقتراض أموال بموجب الشروط والأحكام الواردة فى الاتفاق المبسط .

أن كافة التراخيص المطلوبة من الجهات المعنية الخاصة بالمقترض واللازمة لتمكينه من تنفيذ المشروع قد تم الحصول عليها أو تقديمها .

أن الصندوق الاجتماعى للتنمية مفوض حسب الأصول للتوقيع على الاتفاق التنفيذى، نيابةً عن المقترض ، مع البنك المركزى المصرى .

أنه قد تم أو سيتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة حسبما يتطلب الأمر وفقاً لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية حتى يصبح الاتفاق المبسط قانونياً وسارياً وملزماً وناظماً طبقاً لشروطه .

أن توقيع الاتفاق المبسط وتنفيذه لا يشكل انتهاكاً أو مخالفةً لأى اتفاق يكون المقترض طرفاً فيه أو لأى قانون أو لائحة بما فى ذلك تلك المتعلقة بالشئون المصرفية والرقابة على الصرف الأجنبى .

يقوم المقترض بتكرار الإقرارات والضمانات والتعهدات المذكورة أعلاه مرة أخرى يوم توقيع الاتفاق التنفيذى، بالإضافة إلى تلك المتضمنة فى هذا الاتفاق التنفيذى .

مادة ١١ - الاتفاق التنفيذى :

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل الحصر حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى ، شروط السحب والسداد، شروط التأخر فى السداد وعدم السداد والفائدة، شروط الدفع المقدم والإلغاء، إقرارات وضمانات وتعهدات المقترض ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء، تنفيذ المشروع، إجراءات وضع التقارير ، حالات التقصير ، الشروط السابقة للتوقيع والسحب) فى الاتفاق التنفيذى والاتفاق المبسط اللذين يعتبران معاً ملزمين للطرفين .

مادة ١٢- تحديد المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق، اختار الطرفان محلاً مختاراً

لكل منهما على العنوانين الآتين :

حكومة جمهورية مصر العربية ومثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة : ٨ ش عدلى -
وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسى فى باريس : ٥ ش رونالد بارتس -

٧٥٥٩٨ باريس - cedex 12

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

مادة ١٣- اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية،

ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ؛ يرجح النص الإنجليزي بشكل حصري فى حالة وجود خلاف حول تفسير

نصوص الاتفاق المبسط أو فى حالة التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٤- رسوم التمغة والتسجيل :

يتحمل المقترض رسوم التمغة والتسجيل المتعلقة باتفاق التسهيل الائتماني

وذلك إذا ما كانت تلك الإجراءات الرسمية مطلوبة فى دولة المقترض .

مادة ١٥- التحكيم والقانون المطبق :

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ

فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء الاتفاق المبسط بالاتفاق بين

الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض .

إذا تعذر تسوية النزاع ودياً ، فإن كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاق المبسط

يتم تسويتها بشكل نهائى وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية

فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه

وفقاً للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل .
ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم .
فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل
المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد
أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء
الاتفاق المبسط .

ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر
إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقاً للاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ أحكام
التحكيم . يحكم القانون الفرنسى الاتفاق المبسط .

مادة ١٦- الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى التاريخ الذى يقوم فيه المقترض بإخطار المقرض
أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ
هو يوم استلام ذلك الإخطار .

فى حالة : (١) عدم التوقيع على الاتفاق المبسط خلال ثمانية (٨) أشهر من تاريخ
قرار منح التسهيل الائتماني الذى يظهر فى الصفحة الأولى للاتفاق المبسط ،
و(٢) عدم استيفاء الشروط السابقة على سحب الأموال طبقاً للاتفاق المبسط خلال مدة
أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ صدور القرار المشار إليه بعاليه. يحق للمقرض إنهاء
الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات رسمية معينة .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن للمقرض تمديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق
اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .

حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية ، نسختان منها
للكالة الفرنسية للتنمية .

القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٤

المقرض ويمثله :

السيد جون مارك جرافيلينى

مدير العمليات بمكتب الكالة الفرنسية للتنمية

السيد نيكولا جاليه

سفير فرنسا بجمهورية مصر العربية ، مشارك فى التوقيع.

المقترض ويمثله :

السيد الدكتور / اشرف العربى

وزير التخطيط والتعاون الدولى

ملحق

ملحق - وصف المشروع

١- الهدف التنموى للمشروع والمؤشرات الرئيسية :

الهدف التنموى للمشروع : تحسين مستوى معيشة المواطنين ودعم خلق فرص عمل

من خلال دعم :

(أ) إيجاد مشروعات صغيرة ومتناهية الصغر^(١) فى مصر وتطويرها ، و

(ب) تنفيذ أشغال عامة صغيرة فى المناطق العشوائية فى محافظتى الجيزة والقاهرة.

ويجمع المشروع بين برنامجين :

(أ) برنامج دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر الذى يهدف إلى دعم خلق

فرص عمل فى مصر من خلال تعزيز الحصول على ائتمان وخدمات غير مالية

للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، و

(ب) برنامج التنمية المجتمعى الذى يهدف إلى تعزيز مستوى معيشة المواطنين فى المناطق

غير الرسمية فى الجيزة والقاهرة من خلال تنفيذ الأشغال العامة الصغيرة .

المؤشرات الرئيسية الخاصة ببرنامج دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر :

استهداف ٨٠ ألف مشروع متناهى الصغر للحصول على ائتمان للمساهمة فى خلق/

دعم ٨٨ ألف وظيفة. يتراوح حجم التمويل للمشروعات متناهية الصغر بين ٢٤ - ٤٠

مليون يورو.

استهداف ٩٢٣ مشروعاً صغيراً للحصول على ائتمان عن طريق النظام المصرفى المصرى

للمساهمة فى خلق/ دعم ٥٢١٠ وظائف .

استهداف ٣٢٦ مشروعاً صغيراً للحصول على ائتمان مباشر عن طريق الصندوق

الاجتماعى للتنمية للمساهمة فى خلق/ دعم ٩١٩ وظيفة .

(١) الشركات الصغيرة: شركات لا يتعدى عدد عمالها ٥٠ عاملاً برأس مال مدفوع لا يقل عن

٥٠ ألف جنيه ولا يزيد عن مليون جنيه مصرى/ الشركات متناهية الصغر: شركات رأس مالها المدفوع

أقل من ٥٠ ألف جنيه مصرى.

٢- مكونات برنامج دعم المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر:

يهدف المشروع إلى تقديم ٨٠ مليون يورو (ثمانين مليون يورو) إلى الصندوق الاجتماعى للتنمية كتسهيل ائتمانى طويل المدى بشروط ميسرة، بهدف دعم المشروعات الصغيرة للصندوق الاجتماعى للتنمية وأنشطة الإقراض للمشروعات متناهية الصغر فى الأحياء الفقيرة فى مصر . وعلى ذلك فإن الأولوية للأقاليم الأكثر فقراً فى مصر كما يخصص (٣٠٪) من التسهيل الائتمانى للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر الواقعة فى صعيد مصر .

إلى جانب ذلك، يتم التركيز بشكل خاص على تمويل الأنشطة الخاصة بتوليد الدخل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى المناطق العشوائية فى القاهرة والجيزة التى يتم اختيارها لتنفيذ الأشغال العامة (على الأقل «٢٪» من الأموال المخصصة للمكون الثانى "التمويل متناهى الصغر" يتم تخصيصها لتنفيذ مشروعات رائدة فى هذه المناطق).

المستفيد النهائى من التسهيل الائتمانى هى فقط المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى تقع فى الأحياء الفقيرة فى مصر ، ويتم تعريف الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للقانون المصرى رقم ١٤١ لعام ٢٠٠٤ والذى يعرف الصندوق الاجتماعى للتنمية باعتباره الكيان المختص بتعزيز تنمية المشروعات الصغيرة والصغيرة جداً .

التخصيص العام للتسهيل الائتمانى :

المكون ١ - المشروعات الصغيرة : من خمسين فى المائة (٥٠٪) إلى سبعين فى المائة (٧٠٪) من التسهيل الائتمانى يمول المشروعات الصغيرة من خلال القطاع المصرفى المحلى أو مباشرة من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية . القروض المباشرة المقدمة من الصندوق الاجتماعى للتنمية إلى الشركات الصغيرة يجب ألا تتجاوز نسبة (١٥٪) من إجمالى الأموال المخصصة للمكون الأول (المشروعات الصغيرة).

المكون ٢ - التمويل متناهى الصغر : من ثلاثين فى المائة (٣٠٪) إلى خمسين فى المائة (٥٠٪) من التسهيل الائتمانى يمول الشركات متناهية الصغر عن طريق البنوك ، ومؤسسات التمويل متناهى الصغر المحلية والمنظمات غير الحكومية .

٣- تمويلات أخرى مصاحبة للمشروع :

يرتبط المشروع ، بشكل مباشر وغير قابل للتعديل ، بمنحة تقدر بمبلغ ١٥ مليون يورو (خمسة عشر مليون يورو) من مرفق الجوار للاستثمار مقدمة من الاتحاد الأوروبى لبرنامج التطوير الحضرى فى المناطق العشوائية فى محافظتى الجيزة والقاهرة . وبصورة أكثر تحديداً ، سوف تمويل هذه المنحة الأنشطة التالية :

- (أ) برنامج التطوير المتكامل: الموجه إلى نطاق واسع من المناطق العشوائية عن طريق مبادرة منسقة متعددة القطاعات ، ويركز هذا الخيار على تقديم الخدمات العامة والمرافق ، وأنشطة التنمية المجتمعية وتنفيذ التدخلات الرائدة فى مناطق العمل المختارة .
- (ب) الدعم الفنى للمشروع بأكمله على ثلاثة مستويات : المحلى ، المحافظات، والقومى .
- ويعتبر المشروع جزءاً من التمويل الأوروبى المشترك وسوف يكمل المبادرات فى المناطق الحضرية الفقيرة والتي يدعمها بنك الاستثمار الأوروبى والوكالة الألمانية للتعاون الدولى تحت رعاية الاتحاد الأوروبى (مرفق الجوار للاستثمار والبرنامج الوطنى التأشيرى).